حقوق وضمانات القائم بالاتصال في الصحافة العراقية بعد التغيير في2003/4/9م

أ.م.د. عبد المنعم كاظم
جامعة بغداد – كلية الإعلام
م.م.اسراء جاسم فلحي الموسوي
الجامعة المستنصرية– قسم الاعلام

المقدمة:

خصوصية مهنة الصحافة تفرض ضرورة وجود حقوق وضمانات خاصة للقائم بالاتصال كي يستطيع ممارسة عمله الاعلامي دون ان يتعرض الى اية مضايقة من اية جهة،وبعض هذه الحقوق ضمنتها الدساتير والمواثيق الدولية والبعض الاخر ما زالت مجرد مواثيق يلتزم بها اصحاب المهنة،وتختلف هذه الحقوق وتطبيقها باختلاف النظم الاعلامية السائدة.يسلط هذا البحث الضوء على الحقوق والضمانات الخاصة بالقائم بالاتصال في الصحافة العراقية بعد التغيير في 2003م وموقفة من الانتماء الى نقابة الصحفيين العراقيين وما وفرته له كمنظمة مهنية تسعى الى توفير حقوق القائم بالاتصال.

أولا:منهجية البحث

1- **مشكلة البحث** : يتناول هذا البحث معرفة حقوق و ضمانات القائم بالاتصال في الصحافة العراقية بعد احداث التغيير في 2003م ومعرفة موقف القائم بالاتصال في الصحافة من الانتماء الى نقابة الصحفيين العراقيين وما وفرته له النقابة من حقوق وضمانات ,وايمانه بقدرتها على تخفيف الضغوط التي يتعرض لها خلال ممارسة المهنة

2- **أهمية البحث** : تنبع اهمية البحث من اهمية القائم بالاتصال في الصحافة ودور ه الرئيس في العملية الاعلامية و كذلك لاهمية موضوع الحقوق والضمانات التي يجب ان يتمتع بها القائم بالاتصال وتأثيرها على ادائه الاعلامي ،كما انه يوجه انظار المسؤولين الى ضرورة صياغة قانون ينضم هذه الحقوق و الضمانات ويعرف القائم بالاتصال بها.

3- **اهداف البحث:** يهدف البحث الى معرفة حقوق وضمانات القائم بالاتصال في الصحافة العراقية بعد التغيير في 2003 وموقفه من الانتماء الى نقابة الصحفيين العراقيين ونوع

عضويته وما قدمت له النقابة والمستوى المعيشي للقائم بالاتصال ،ومعرفة قدرة المنظمات الصحفية على تخفيف الضغوط التي يتعرض لها القائم بالاتصال واسباب عدم قدرتها ، وموقف القائم بالاتصال من ضرورة ايجاد ميثاق يحكم العمل الاعلامي .

4- منهج البحث: وجدت الباحثة ان المنهج الوصفي المسحي هو اكثر المناهج العلمية الملائمة للبحث،فهويعطي وصفا للمشكلة ،ويعمل على الوصول الى الحقائق المراد معرفتها،اذ يسهم في الحصول على اوصاف دقيقة للظاهرة المدروسة ،وذلك لتحقيق اهداف البحث .

استخدمت الباحثة الاستبانة اداة لجمع البيانات اللازمة لمعرفة حقوق وضمانات القائم بالاتصال ولاجراء المسح الشامل للعينة .

5- مجالات البحث:

أ- المجال المكاني: أن جريدتي الصباح والتآخي بدأتا بالصدور بعد تغيير النظام في 2003م ولهما السبق على بقية الجرائد، لذا فإن العاملين فيها يمثلون القائمين بالاتصال الذين عملوا في الصحافة منذ بداية التغيير ولحد كتابة البحث على أكثر تقدير.

ب- المجال البشري : متمثلا بالقائمين بالاتصال في الجريدتين الذين يشكلون عينة البحث المكونة من (75)مبحوثا

ج- المجال الزماني : ويقصد به الحدود الزمنية للبحث والتي تتمثل بمرحلة ما بعد نيسان 2003م ولغاية تنفيذ البحث.

ثانياً: الاطار النظري للبحث

تصنف الضمانات التي يتمتع بها القائم بالاتصال الى :

1- الضمانات القانونية.

2- الضمانات المهنية.

3- الضمانات الاقتصادية.

1. الضمانات القانونية للقائم بالاتصال تأخذ اشكالاً عدة منها:

أ. حرية الرأي والتعبير:

إن 134 دستورا في العالم نص على حرية الرأي وحرية الصحافة، وهناك مفهومان للحرية، الأول يرى انها قدرة القائم بالاتصال أو سلطته في التصرف، أما المفهوم الآخر يرى انها حكم العقل أي ان الحرية خاضعة للعقل[1]. فان الحرية من غير التزام بالمسؤولية تجاه المجتمع والحقيقة وتجاه قضايا الجماهير والامة ومن غير علم قد تصبح خللا لاهم حقوق القائم بالاتصال[2]. .

وتقسم الأنظمة الصحفية على الأنظمة القانونية الآتية تبعا لتدرجها نحو الحرية[3]:

1. النظام الذي يضع الجريدة والعاملين فيها في قبضة الحكومة بصورة كاملة.
2. النظام الذي يفرض على الصحف والقائمين بالاتصال فيها القيام ببعض الإجراءات الخاصة قبل النشر.
3. النظام الردعي والذي يسمح للقائم بالاتصال بالتعبير عن أفكاره وارائه بشرط ان يتحمل مسؤوليته بعد النشر.

فضلا عن النظام الذي ياخذ بالنظام الاخير مع اخذ مبدأ تنظيم العمل للقائمين بالاتصال بشكل يضمن حريتهم الاقتصادية والقانونية.

وإن الحق في الحرية لا يمكن ان يتحقق دون اتاحة حق الوصول للمعلومات وتصنف بعض الدول المعلومات على انها (سرية) أي لا يمكن للقائمين بالاتصال في الصحافة الاطلاع عليها [4].

وهناك خطر على حرية الصحافة والرأي يأتي من خضوعها للرقابة* المسبقة على النشر عن طريق التشريعات التي تحرم النشر بحجة حماية النظام العام. [5]

ب. حق النقد:

ويقصد بحق النقد "حق القائم بالاتصال في التعبير عن رأيه تجاه المجتمع ومؤسساته"[6] وان القائمين بالاتصال يجب ان يحرصوا على توظيف النقد والتعليق لخدمة المصلحة العامة، لا ان يكون هدفه مجرد الافتراء أو تشويه السمعة[7].

ومن المآخذ على النقد الذي يمارسه بعض القائمين بالاتصال بأنه[8]:

1. انه نقد من فوق: أي ان الأنظمة هي التي أوعزت للقائمين بالاتصال في الصحف بممارسة النقد ورسمت له مجالاته وحدوده.
2. نقد غير معني بالوصول إلى الحقيقة أو اكتشاف الواقع، وانما يعمل على طمس الواقع واخفائه والتسويق لايديولوجيات بعيدة عن واقع الجمهور.
3. يعتمد هذا النقد على إستراتيجية التجزئة والتفتيت، وهي احدى استراتيجيات ممارسة التضليل الإعلامي.
4. انه لا يقدم معلومات دالة ومن ثمّ لاينتج معرفة، ولا يسهم في تشكيل وعي.

وهناك نقد يمارسه القائم بالاتصال داخل المهنة، فقد يقوم العاملون في مهنة الصحافة بنقد متبادل لبعضهم البعض [9].

2. الضمانات المهنية :

أما الضمانات المتعلقة بممارسة المهنة فتتضمن:

أ. الحق في ممارسة المهنة:

تختلف الأساليب المنظمة لحق مزاولة العمل الصحفي في النظم الاتصالية تبعا لاختلاف الإيديولوجيات القائمة ففي النظام السلطوي للصحافة لايسمح لأي فرد بالعمل في الصحافة انما هي منحة من الحاكم وامتياز يختص به من يشاء ويترتب عليه التزام بتاييد الحاكم وسياسته فاذا ما اخل بهذا الالتزام فلا يعود له حق العمل بالصحافة، وفي النظام الليبرالي للفرد الحق في ممارسة العمل الصحفي بغير شروط ويشترط النظام الاشتراكي حصول الفرد على ترخيص من الحكومة أو الحزب للعمل في الصحافة.[10]

كما ان الحق في ممارسة المهنة للقائم بالاتصال يتضمن عدم جواز اجباره على القيام بعمل يغير من طبيعة عمله الصحفي[11].

ب. الحق في التنظيم المهني:

تعد التنظيمات المهنية في مجالات الإعلام والصحافة إحدى الأجهزة المشاركة في وضع السياسات الإعلامية في جوانبها المهنية والعلمية، وتعنى بتنظيم حقوق القائمين بالاتصال وحمايتهم، وتحديد التزاماتهم المهنية ومسؤولياتهم وواجباتهم حيال المهنة والمجتمع، ووضع أخلاقيات ومواثيق الشرف المهنية، ومراقبة تطبيقها، إلى جانب الاشراف على الممارسة المهنية ذاتها[12].

وتختلف هذه التنظيمات المهنية تبعا للايديولوجية القائمة ، والحق في التنظيم المهني وتكوين الجمعيات والنقابات جزء من الحق في الاتصال الذي اقرته المواثيق الدولية والدستورية للقائم بالاتصال ولهذه التنظيمات تسميات مختلفة فقد يطلق عليها نقابة أو اتحاد أو جمعية [13].

ويدخل ضمن الحق في التنظيم المهني قيد القائمون بالاتصال في النقابات المهنية المنظمة للعمل الصحفي والتي تعد من اهم الضمانات اثناء ممارسة العمل الصحفي[14].

وفي العراق أنشأت (نقابة الصحفيين العراقيين) عام 1959م ومقرها في بغداد والتي اصدرت قانونا لها عام 1969م المرقم 178 والذي جعل الانتماء إلى نقابة الصحفيين الزاميا لمن يمارس مهنة الصحافة، على الرغم من أن ذلك لم يرد صراحة الا ان الاحكام العامة الواردة فيه تستدعي ضرورة انتماء العاملين في حقل الصحافة كلهم إلى النقابة، ويتوزعون على ثلاثة اصناف هي[15]:

1. الصحفيون المتمرنون

2. الصحفيون العاملون
3. الصحفيون المشاركون

والانتماء للنقابة يمنع دخول الطارئين للعمل الصحفي والذي يؤثر بشكل أو باخر على طبيعة المهنة وأخلاقياتها.

ج. الحق في الحماية:

نجد ان معظم الاتفاقيات الدولية التي تنظم المعاملة الواجبة مع الفئات المختلفة لا تفرض حماية خاصة لفئة القائمين بالاتصال وانما يعاملون كمدنيين ويتمتعون بالحماية الواجبة لهم، وهذا يعني ان القائمين بالاتصال بموجب القانون الدولي الإنساني ليس لهم ضمانات للحماية اوسع مما هو مقرر لاي فرد مدني عادي[16].

فبعد احداث تغيير النظام التي شهدها العراق في اذار 2003م اصبح القائمون بالاتصال هدفا لملاحقات قضائية متعددة في قضايا الرأي وصدرت في حقهم بعض الاحكام القضائية القاسية، وتعرض بعضهم لاعتداءات بدنية أو للاحتجاز[17].

وعلى الرغم من استقرار الأوضاع الأمنية في العراق نوعا ما الا ان القائمين بالاتصال يتعرضون إلى المضايقات والاعتقالات، مما يتطلب وضع إستراتيجية لحمايتهم ومنحهم الحق في حرية التعبير دون ان يكونوا هدفا لجهة معينة.

د. الحق في الحفاظ على سر المهنة:

يعني حق القائم بالاتصال في عدم الكشف عن مصادر معلوماته، والذي يساعد القائم بالاتصال في الكشف عن الفساد والانحرافات في المجتمع، فاحيانا يعطي المصدر معلومات مهمة ولكن بشرط ان لا يتم الكشف عن هويته لانه قد يتعرض إلى الاضرار[18].

وتنص القوانين والتشريعات الإعلامية على ان سر المهنة حق والتزام في الوقت نفسه ويعارض البعض قانون حماية المصدر حتى لايساء استخدام هذا الحق في الاضرار بالصالح العام، لان حماية المصادر واخفائها قد تؤدي إلى تحريف المعلومات أو قيام بعض القائمين بالاتصال بنشر معلومات وادعاء انها وصلتهم من مصادر سرية إلى حد محاكمة القائم بالاتصال اذا رفض التصريح بمصادر معلوماته على أساس ان ذلك تحقير للمحكمة[19].

وما زال القائمون بالاتصال يحمون مصادر معينة، لانه بدون بعض المصادر لا يستطيع القائم بالاتصال العمل.

هـ. الحق في المعرفة:

ظهر مبدأ الحق في المعرفة لاول مرة بعد الحرب العالمية الثانية والذي يؤكد على حق الافراد بالمعرفة طالما ان الدستور يعطي الحق في التعبير والنشر بحرية [20] كما يجب على القائمين بالاتصال اظهار الاهتمام الواسع والمتزايد بالمعرفة التي تتطلبها عمليات التعليم والتنظيم والمشاركة[21]. لذلك فالعمل الصحفي الناجح يحتاج إلى المعرفة بالقدر الذي يكون بامكان القائم بالاتصال ان يقدم اضافة، والمعرفة المطلوبة هي كل ما يرتبط بالموضوع المعالج من معلومات عامة وخاصة[22].

وعلى الرغم من ان بعض الدساتير لم تنص على مبدأ الحق في المعرفة الا ان هناك اعتقاداً لدى القائمين بالاتصال في الصحافة بوجود هذا الحق، بعدّه حقاً في اقتراب عامة الناس من معلومات الحكومة وسياساتها، ومراكز صنع القرار في المجتمع والصحافة تقوم بهذا الدور نيابة عن افراد المجتمع[23].

3. الضمانات الاقتصادية:

تشمل هذه الضمانات الحفاظ على مستوى معيشي لائق للمهنيين وتنظيم حقوقهم المالية والوظيفية بما يمنع عنهم الظلم وتتضمن:

أ- ضمانات خاصة بمستوى الاجور والعلاوات وتنظيم ساعات العمل والاجازات والانذار السابق على انتهاء الخدمة

ب . ضمانات خاصة بالحصول على مكافآت نهاية الخدمة، وعلى الرغم من ان هذا الامر يتم وفقا لاتفاقيات جماعية بين النقابات والإدارات الصحفية الا ان بعض الدول تعدها جزءا من التشريعات الوطنية أو الإجراءات التنظيمية[24].

ج . ضمانات خاصة بالاستقرار المهني، لا يجوز نقل القائم بالاتصال من عمله إلى عمل آخر رغما عن ارادته[25].

د . ضمانات خاصة بالحماية من الاضطهاد، حماية الصحفي من اضطهاد رؤسائه المباشرين في العمل

ثالثاً: الإطار العملي للبحث

تفسير البيانات:

فيما يأتي سنفسر البيانات التي حوت على أجوبة القائمين بالاتصال على أسئلة الاستبانة الخاصة بهذا الموضوع.

1- انتماء القائم بالاتصال في الصحافة العراقية إلى نقابة الصحفيين العراقيين.

الجدول رقم (1)

يوضح (انتماء القائم بالاتصال في الصحافة العراقية إلى نقابة الصحفيين العراقيين).

الموقف من انتماء الصحفي إلى نقابة الصحفيين	الصباح			التآخي			الكل		
	ت	%	م	ت	%	م	ت	%	م
نعم	38	69.1	1	10	50	1	48	64	1
لا	17	30.9	2	10	50	2	27	36	2
الكلي	55	100	–	20	100	–	75	100	–

- اجاب القائمون بالاتصال في الصحافة العراقة في الجدول (1) بـ(نعم) لانتمائهم إلى نقابة الصحفيين العراقيين بنسبة (64%) وتكرار (48)
- اما اللذين أجابوا بـ(لا) أي عدم انتمائهم إلى نقابة الصحفيين العراقيين بنسبة (36%) وتكرار (27)

وتعني معطيات هذا الجدول بان انتماء نسبة كبيرة من القائمين بالاتصال غير محسوم إلى عضوية نقابة الصحفيين العراقيين ولم يحددوا مواقفهم بعد.

2. **ما الذي وفرته نقابة الصحفيين العراقيين للمنتمين لها.**

الجدول رقم(2)

يوضح (ما الذي وفرته نقابة الصحفيين العراقيين للمنتمين لها).

ما وفرته النقابة للصحفيين	الصباح			التآخي			الكل		
	ت	%	م	ت	%	م	ت	%	م
لم توفر شيئا	14	36.8	1	4	40	1	18	37.5	1
منحت وضعا اجتماعيا للاندماج بالمجتمع الإعلامي	10	26.3	2	2	20	2	12	25	2
ضمانة مهنية للاستمرار بالعمل في الجريدة	8	21.1	3	1	10	3	9	18.8	3
فرصة معرفة الحقوق والواجبات الصحفية	4	10.5	4	2	20	2	6	12.5	4
الدفاع عن الصحفي امام القضاء اذا لزم الامر	2	5.3	5	1	10	3	3	6.3	5
الكلي	38	100	–	10	100	–	48	100	–

كانت إجابات القائمين بالاتصال في الصحافة العراقية بما وفرته نقابة الصحفيين العراقيين لهم مقسمة على خمس إجابات مرتبة كما يأتي:

- المرتبة الأولى كانت لاجابة (لم توفر شيئا) بنسبة (37.5%) وتكرار (18) .
- المرتبة الثانية كانت الاجابة (منحت وضعا اجتماعيا للاندماج بالمجتمع الإعلامي) بنسبة (25%) وتكرار (2) .
- المرتبة الثالثة كانت للجواب (ضمان مهنية للاستمرار بالعمل في الجريدة) بنسبة (18.8%) وتكرار (9) وبالمرتبة نفسها للإجابة (الدفاع عن الصحفي أمام القضاء إذا لزم الأمر).
- المرتبة الرابعة كانت الإجابة (فرصة معرفة الحقوق والواجبات الصحفية) بنسبة (12.5%) وتكرار (6) .
- المرتبة الخامسة كانت للإجابة (الدفاع عن حقوق الصحفي امام القضاء اذا لزم الأمر)، بنسبة (6.3%) وتكرار (3) .

ان إجابات القائم بالاتصال عما وفرته النقابة للمنتمين لها على الرغم من ان المرتبة الأولى جاءت بانها لم توفر شيئا لكنها تدل على وعي بأهمية دور النقابة وضرورته للعمل الصحفي لأن باقي المراتب كانت تشكل نحو (63%) من الإجابات.

3. نوع عضوية القائمين بالاتصال في الصحافة العراقية في نقابة الصحفيين العراقيين.

الجدول رقم (3)

يوضح (نوع عضوية القائمين بالاتصال في الصحافة العراقية في نقابة الصحفيين العراقيين).

نوع العضوية	الصباح			التآخي			الكل		
	ت	%	م	ت	%	م	ت	%	م
عضو عامل	22	57.9	1	9	90	1	31	64.6	1
عضو متمرن	12	31.6	2	–	–	–	12	25	2
عضو مشارك	4	10.5	3	1	10	2	5	10.41	3
الكلي	38	100	–	10	100	–	48	100	–

تنوعت عضوية القائم بالاتصال في الصحافة العراقية على ثلاثة أنواع في نقابة الصحفيين العراقيين ومقسمة على المراتب الاتية:

- المرتبة الأولى (عضو عامل) بنسبة (64.6%) وتكرار (31)
- المرتبة الثانية (عضو متمرن) بنسبة (25%) وتكرار (12)
- المرتبة الثالثة (عضو مشارك) بنسبة (10.4%) وتكرار (5)

ويستدل من ذلك على ان العضوية موزعة على أنواع عدة كانت ادناها العضوية المشاركة.

4- المستوى المعيشي الذي يضمنه الراتب في الجريدة للقائمين بالاتصال في الصحافة العراقية.

الجدول رقم (4)

يوضح (المستوى المعيشي الذي يضمنه الراتب في الجريدة للقائمين بالاتصال في الصحافة العراقية).

المستوى المعيشي	الصباح			التآخي			الكل		
	ت	%	م	ت	%	م	ت	%	م
مستوى معيشي متوسط	34	61.8	1	6	30	2	40	53.3	1
مستوى معيشي منخفض	17	30.9	2	13	65	1	30	40	2
مستوى معيشي عال	4	7.3	3	1	5	3	5	6.7	3
الكلي	55	100	–	20	100	–	75	100	–

توزعت مستويات المعيشة للقائم بالاتصال في الصحافة العراقية على ثلاثة أنواع مقسمة على المراتب التالية وهي:

- المرتبة الأولى بـ(مستوى معيشي متوسط) بنسبة (53.3%) وتكرار (40)،
- المرتبة الثانية (مستوى معيشي منخفض) بنسبة (40%) وتكرار (30)
- المرتبة الثالثة لـ(مستوى معيشي عال) بنسبة (6.7%) وتكرار (5)، .

تستدل الباحثة من معطيات الجدول رقم (4) أن القائم بالاتصال في الصحافة العراقية يعيش بمستوى معيشي منخفض او متوسط على وفق اعتماده على راتبه في الجريدة.

5- اعتقاد القائمين بالاتصال في الصحافة العراقية بقدرة المنظمات الصحفية أو عدم قدرتها على تخفيض الضغوط التي يتعرضون لها.

الجدول رقم (5)

يوضح (اعتقاد القائم بالاتصال في الصحافة العراقية بقدرة المنظمات الصحفية أو عدم قدرتها على تخفيف الضغوط التي يتعرضون لها).

قدرة المنظمات الصحفية	الصباح			التآخي			الكل		
	ت	%	م	ت	%	م	ت	%	م
غير قادرة	41	74.6	1	14	70	1	55	73.3	1
قادرة	14	25.5	2	6	30	2	20	26.7	2
الكلي	55	100	-	20	100	-	75	100	-

- المرتبة الأولى (غير قادرة) بنسبة (73.3%) وتكرار (55)
- المرتبة الثانية (قادرة) بنسبة (26.7%) وتكرار (20)

نستدل من ذلك أنّ الغالبية العظمى من القائمين بالاتصال في الصحافة العراقية تعتقد بعدم قدرة المنظمات الصحفية على تخفيف الضغوط التي يتعرضون لها.

6- أسباب عدم قدرة المنظمات الصحفية تخفيف الضغوط عن القائمين بالاتصال في الصحافة العراقية.

الجدول رقم (6)

يوضح (أسباب عدم قدرة المنظمات الصحفية تخفيف الضغوط عن القائمين بالاتصال في الصحافة العراقية).

أسباب عدم قدرة المنظمات الصحفية تخفيف الضغوط	الصباح			التآخي			الكل		
	ت	%	م	ت	%	م	ت	%	م
تغليب المصالح الشخصية لأعضاء النقابات على مصالح الصحفيين	13	31.7	1	4	28.8	1	17	30.9	1
سوء القيادة وضعف الأداء وعدم المصداقية في وعودها	12	29.3	2	2	14.3	2	14	25.5	2
المنظمات الصحفية غير شرعية	6	14.6	3	2	14.3	2	8	14.6	3
قصور التجربة المهنية والإعلامية لأعضاء النقابات	5	12.2	4	–	–	–	5	9.1	4
قلة التمويل والضغوط الخارجية عليها	4	9.8	5	–	–	–	4	7.3	5
عدم تمتعها بالصلاحيات النقابية	–	–	–	4	28.8	1	4	7.3	5
محددات الوضع الأمني على نشاطها النقابي	–	–	–	2	14.3	2	2	3.6	6
عدم معرفتها بعمل منظمات المجتمع المدني	1	2.4	6	–	–	–	1	1.8	7
الكلي	41	100	–	14	100	–	55	100	–

توزعت أسباب عدم قدرة المنظمات الصحفية على تخفيف الضغوط التي يتعرض لها القائم بالاتصال في الصحافة العراقية على ثمانية أسباب مرتبة كما يأتي:

- المرتبة الأولى كانت بسبب (تغليب المصالح الشخصية لأعضاء النقابات على مصالح الصحفيين) بنسبة (30.9%) وتكرار (17).
- المرتبة الثانية لسبب (سوء القيادة وضعف الأداء وعدم المصداقية) بنسبة (25.5%) وتكرار (14).
- المرتبة الثالثة لسبب (المنظمات الصحفية غير شرعية) بنسبة (14.6%) وتكرار (8).
- المرتبة الرابعة لسبب (قصور التجربة المهنية والإعلامية لأعضاء النقابات) بنسبة (9.1%) وتكرار (5) .
- المرتبة الخامسة كانت لسببي (قلة التمويل والضغوط الخارجية عليها) و(عدم تمتعها بالصلاحيات القانونية) بنسبة (7.3%) وتكرار (4) لكل منهما.

- المرتبة السادسة (محددات الوضع الأمني على نشاطها الفني) بنسبة (3.6%) وتكرار (2).
- المرتبة السابعة لسبب (عدم معرفتها بعمل منظمات المجتمع المدني) بنسبة (1.8%) وتكرار (1).

تستدل الباحثة هنا على أن القائمين بالاتصال في الصحافة العراقية يرون أن اغلب الأسباب في ذلك هو خارج أرادة أو قدرات المنظمات الصحفية بسبب الأوضاع العامة التي تعيشها،ونعني بالمنظمات الصحفية جميع المنظمات التي لها علاقة بالعمل النقابي الصحفي وليس نقابة الصحفيين العراقيين فقط .

7- الحقوق التي يتمتع بها القائمون بالاتصال في الصحافة العراقية أثناء عملهم في الجريدة.

الجدول رقم (7)

يوضح (الحقوق التي يتمتع بها القائمون بالاتصال في الصحافة العراقية أثناء عملهم في الجريدة).

حقوق القائم بالاتصال في الجريدة	الصباح			التآخي			الكل		
	ت	%	م	ت	%	م	ت	%	م
لا توجد حقوق للقائم بالاتصال	26	47.3	1	6	30	1	32	42.7	1
حقوق وامتيازات العمل في الجريدة	14	25.5	2	6	30	1	20	26.7	2
حرية التعبير في الكتابة	8	14.6	3	3	15	3	11	14.7	3
حقوق مادية ومعنوية	5	9.1	4	–	–	–	5	6.7	4
حق الدوام في الجريدة	–	–	–	5	25	2	5	6.7	4
الحقوق التقاعدية	1	1.8	5	–	–	–	1	1.3	5
حق الاعتراض والرد	1	1.8	5	–	–	100	1	1.3	5
الكلي	55	100	–	20	100		75	100	–

- المرتبة الأولى (لا توجد حقوق للقائم بالاتصال في جريدته) بنسبة (42.7%) وتكرار (32)
- المرتبة الثانية (حقوق وامتيازات العمل في الجريدة) بنسبة (26.7%) وتكرار (20
- المرتبة الثالثة كانت (حرية التعبير في الكتابة) بنسبة (14.7%) وتكرار (11)
- المرتبة الرابعة كانت (حقوق مادية ومعنوية) و(حق الدوام في الجريدة) بنسبة (6,7%) وتكرار (5)

- المرتبة الخامسة كانت لـ(الحقوق التقاعدية) و(حق الاعتراض والرد) بنسبة (1.3%) وتكرار (1) لكليهما

نستدل من هذا انالقائم بالتصال لا يتمتع باي حقوق داخل جريدته كصحفي عدا الحقوق العادية كاي عمل اخر.

8- الواجبات التي يلتزم بها القائمون بالاتصال في الصحافة العراقية أثناء عملهم في الجريدة.

الجدول رقم (8)

يوضح (الواجبات التي يلتزم بها القائمون بالاتصال في الصحافة العراقية أثناء عملهم في الجريدة).

واجبات القائم بالاتصال في الجريدة	الصباح			التآخي			الكل		
	ت	%	م	ت	%	م	ت	%	م
واجبات الوظيفة والعمل المكلف به (واجبات روتينية)	43	78.2	1	10	50	1	53	70.7	1
انجاز الواجبات الإدارية	4	7.3	2	4	20	2	8	10.7	2
التحرير وإعداد الصفحات	4	7.3	2	3	15	3	7	9.3	3
زيادة الإنتاجية التحريرية	4	7.3	2	3	15	3	7	9.3	3
الكلي	55	100	–	20	100	–	75	100	–

- المرتبة الأولى كانت (واجبات الوظيفة والعمل المكلف به –واجبات روتينية–) بنسبة (70.7%) وتكرار (53).
- المرتبة الثانية كانت (انجاز الواجبات الإدارية) بنسبة(1.7%) وتكرار (8)
- المرتبة الثالثة لـ(التحرير وإعداد الصفحات) و(زيادة الإنتاجية التحريرية) بنسبة (9.3%) وتكرار (7) لكل منهما

نستدل من ذلك بان واجبات القائم بالاتصال في داخل الجرائد العراقية روتينية متعلقة بالعمل فقط .

9- ضرورة إيجاد ميثاق يحكم العمل الإعلامي للقائم بالاتصال في الصحافة العراقية من عدم ضرورته.

الجدول رقم (9)

يوضح (ضرورة ايجاد ميثاق يحكم العمل الإعلامي للقائم بالاتصال في الصحافة العراقية من عدم ضرورته)

ضرورة تحقيق ميثاق عمل أم لا	الصباح			التآخي			الكل		
	ت	%	م	ت	%	م	ت	%	م

نعم	48	87.3	1	17	85	1	65	86.7	1
لا	7	12.7	2	3	15	2	10	13.3	2
الكلي	55	100	-	20	100	-	75	100	-

- أجاب القائم بالاتصال في الصحافة العراقية بـ(نعم) لضرورة إيجاد ميثاق يحكم العمل الإعلامي فيما بينهم بنسبة (86.7%) وتكرار (65) 1
- المرتبة الثانية أجاب القائمون الاتصال في الصحافة العراقية بـ(لا) لضرورة إيجاد ميثاق يحكم العمل الإعلامي بنسبة (13.3%) وتكرار (10) وبذلك نجد ان القائمين بالاتصال عبروا عن رغبتهم بوجود ميثاق للعمل الاعلامي مما يدل على انهم يعانون من عدم وجوده مما أثر على ادائهم الاعلامي.

الخاتمة

أولا:الاستنتاجات

1. ما زال انتماء نسبة كبيرة من القائمين بالاتصال في الصحافة العراقية وممن يعملون فعلا في الجرائد والمؤسسات الإعلامية غير محسوم الى نقابة الصحفيين العراقيين لانها. حسب رأيهم . لم تقدم لهم شيئا مهما سوى الوعود والتي ان تحققت تأتي أعوام طويلة من الترقب والعناء.
2. نستدل من مجريات البحث أنّ القائمين بالاتصال في الصحافة العراقية يعيشون بمستوى معيشي منخفض جدا أو متوسط على وفق سقف الرواتب في الجرائد العراقية.
3. لا يثق القائمون بالاتصال في الصحافة العراقية بقدرة نقابة الصحفيين العراقيين والمنظمات الصحفية الاخرى و منظمات المجتمع المدني في تخفيف الضغوط التي يتعرضون لها لضعفها وضعف عناصرها القيادية أحيانا أو لأسباب خارجة عن إرادتها أحيانا أُخرى.
4. يعتقد القائمون بالاتصال في الصحافة العراقية بانهم لا يتمتعون بحقوق اجتماعية وإنسانية بشكل سليم عدا الحقوق والامتيازات الوظيفية في العمل في مؤسساتهم الصحفية كأي موظف في الدولة.
5. ان جل القائمين بالاتصال في الصحافة العراقية يدعون إلى ضرورة إيجاد ميثاق عمل وشرائع وقوانين مهنية وأخلاقية تحكم وتنظم العمل الإعلامي لهم.

ثانيا: التوصيات

توصي الباحثة بما يأتي:

1- تكثيف دور نقابة الصحفيين العراقيين بالتحرك على المؤسسات الإعلامية وعلى القائمين بالاتصال ووضع البرامج الكفيلة بتعزيز التواصل الايجابي فيما بينها ، وإقناع العاملين في المؤسسات الصحفية بالانتماء إلى النقابة لان هناك أعداداً كبيرة خارج سقف النقابة ، وتحسين آلية الانتماء إليها. فضلاً عن تحركها الحقيقي لتوفير الضمان الاجتماعي لجميع القائمين بالاتصال في الصحافة العراقية عن طريق تفعيل إصدار قانون خاص بذلك وتنظيم قانون التقاعد .

2- ان تعمل نقابة الصحفيين العراقيين على إيجاد السبل الجادة لتحقيق حماية الصحفيين من الضغوط السياسية والحزبية وضغوط المؤسسات الإعلامية التي يعملون فيها وضغوط مصادر المعلومات وتحقيق التسهيلات العملية لتنفيذ نشاطاتهم واتصالاتهم في المجتمع.

3- العمل الجاد من اجل ايجاد قانون يحكم وينظم العمل الاعلامي في العراق.

4- تحسين مدخولات القائم بالاتصال في الجرائد العراقية كي يستطيع العيش بمستوى يوفر له الاجواء المناسبة والملائمة للابداع في عمله بعيدا عن هموم المعيشة .

الهوامش

(1) د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية ،(مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،2000)،ص15

(2) سجاد الغازي، الصحافة العربية، تشريعا وتنظيما وتقنية، (القاهرة: المركز العربي الاقليمي للدراسات الإعلامية، 1995)، ص61- ص62.

(3) المصدر نفسه، ص42.

(4) خالد صالح، حرية الصحافة، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007)، ص21.

* تعرف الرقابة بانها "سياسة الحد من التعبير العام عن الأفكار والآراء والدوافع والمثيرات التي يمكن ان يكون لها تأثير على تقويض السلطة الحكومية أو تقويض النظام الاجتماعي والأخلاقي الذي يعتبر السلطة انها ملتزمة بحمايته، انظر:

Abraham. Henry J. "Censorship" Inter national encyclopedia of social sciences, 1968, vol. ii, P. 256.

نقلا عن د. احمد بدر، مدخل في الاتصال بالجماهير، (الرياض،1997)، ص196.

(5) د. احمد بدر، مصدر سابق، ص202.

(6) د. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، (القاهرة: الدار اللبنانية المصرية، ط2، 2002)، ص152.

(7) د. ليلى عبد المجيد ، مصدر سابق، ص233.

(8) د. اديب خضور، ازمة إعلام ام ازمة انظمة، (سوريا: المكتبة الإعلامية، ط2، 2008)، ص40- 45.

(9) د. جيهان رشتي، الإعلام والمجتمع، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، 2002)، ص29.

(10) فاروق ابو زيد، مقدمة في علم الصحافة (مركز جامعة القاهرة: التعليم المفتوح، 1999)، ص62- 71-74.

(11) صابر فلحوط وسجاد الغازي، الاتحاد العام للصحفيين العرب: دراسة وثائقية ، (بيروت: مؤسسة ثيرا للطباعة والنشر، 1982)، ص119.

(12) د. راسم محمد الجمال ،الاتصال والاعلام في الوطن العربي،(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،ط 2،2001)ص62.

(13) حق الاتصال: بحوث ودراسات قدمت إلى الندوة العربية لحق الاتصال التي انعقدت في بغداد عام 1981، اعداد: دائرة الشؤون الثقافية، (الكويت: مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، 1982)، ص31.

(14) د. اسما حسين حافظ،القائم بالاتصال في الصحافة الاقليمية ،المجلة المصرية لبحوث الاعلام،العدد العاشر ،كانون الثاني(جامعة القاهرة:كلية الاعلام،2000)، ص146.

(15) د. ابراهيم الداقوقي،الانظمة الاذاعية ،(بغداد:مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية،1985) ، ص279-280.

(16) سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الموصل: كلية القانون، 2006)، ص14.

(17) تقرير صادر عن مرصد الحريات الصحافية في العراق في نيسان 2007، وهي منظمة مؤلفة من عدد من الصحفيين المتطوعين للدفاع عن حريات الصحفيين وحقوقهم، انشيء بعد تغيير النظام في 2003.

(18) .د. ليلى عبد المجيد، ، مصدر سابق، ص238.

(19) د. جيهان رشتي، الإعلام والمجتمع،(جامعة القاهرة:كلية الاعلام،2002) ، ص105.

(20) عبد الله خليل ،الحماية القانونية للصحفيين واخلاقيات العمل الاعلامي،(عمان:مطابع الدستور ،2001) ص123.

(21) د. حميد جاعد محسن، ادارة المعرفة وادارة الإعلام، مجلة تواصل، العدد 19، (هيئة الإعلام والاتصالات، تشرين ثاني، كانون الاولن 2007)، ص30.

(22) محمد طلال، الاتصال في الوطن العربي، قضايا ومقاربات، (المقرب: الشركة المغربية للطباعة والنشر، 1993)، ص126.

(23) Ralph holsinger, media law (N.Y: random House, 1987), P. 292.

(24) أ.د. ليلى عبد المجيد، مصدر سابق، ص57.

(25) رادي فاسيليف،الحالة الاجتماعية للصحفيين،(بيروت:مؤسسةبترا للطباعة والنشر،1982) ، ص126.

المصادر

1- د. ابراهيم الداقوقي، الانظمة الاذاعية ،(بغداد:مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية،1985)

2- د. احمد بدر، مدخل في الاتصال بالجماهير، (الرياض،1997)

3- د. اديب خضور، ازمة إعلام ام ازمة انظمة، (سوريا: المكتبة الإعلامية، ط2، 2008)،

4- د. اسما حسين حافظ،القائم بالتصال في الصحافة الاقليمية ،المجلة المصرية لبحوث الاعلام،العدد العاشر ،كانون الثاني(جامعة القاهرة:كلية الاعلام،2000)،

5- تقرير صادر عن مرصد الحريات الصحافية في العراق في نيسان 2007، وهي منظمة مؤلفة من عدد من الصحفيين المتطوعين للدفاع عن حريات الصحفيين وحقوقهم، انشيء بعد تغيير النظام في 2003.

6- د. جيهان رشتي، الإعلام والمجتمع، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، 2002)

7- د. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، (القاهرة: الدار اللبنانية المصرية، ط2، 2002).

8- حق الاتصال: بحوث ودراسات قدمت إلى الندوة العربية لحق الاتصال التي انعقدت في بغداد عام 1981، اعداد: دائرة الشؤون الثقافية، (الكويت: مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، 1982).

9- د. حميد جاعد محسن، ادارة المعرفة وادارة الإعلام، مجلة تواصل، العدد 19، (هيئة الإعلام والاتصالات، تشرين ثاني، كانون الاولن 2007)

10- خالد صالح، حرية الصحافة، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007).

11- رادي فاسيليف،الحالة الاجتماعية للصحفيين،(بيروت:مؤسسةبترا للطباعة والنشر،1982).

12 – د. راسم محمد الجمال ،الاتصال والاعلام في الوطن العربي،(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،ط 2001،2).

13- سجاد الغازي، الصحافة العربية، تشريعا وتنظيما وتقنية، (القاهرة: المركز العربي الاقليمي للدراسات الإعلامية، 1995).

14- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الموصل: كلية القانون، 2006).

15- صابر فلحوط وسجاد الغازي، الاتحاد العام للصحفيين العرب: دراسة وثائقية، ، (بيروت: مؤسسة ثيرا للطباعة والنشر، 1982).

16- عبد الله خليل ،الحماية القانونية للصحفيين واخلاقيات العمل الاعلامي،(عمان:مطابع الدستور ،2001).

17- فاروق ابو زيد، مقدمة في علم الصحافة (مركز جامعة القاهرة: التعليم المفتوح، 1999)

18- د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية ،(مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،2000)

19- محمد طلال، الاتصال في الوطن العربي، قضايا ومقاربات، (المقرب: الشركة المغربية للطباعة والنشر، 1993)

20. Ralph holsinger, media law (N.Y: random House, 1987)